ومنها ولادات و منها حرابة ومنها الإباق فليضم لشكله وقد زيد فيها الأسر و الفقد و الملا ولوث و عتق فاظفرن بنقله فصارت لدى عد ثلاثين اتبعت بثنتين فاطلب نصها في محله انتهى غب وقوله ملك قديم أي محوز له من زمان سابق و قوله قد يضن بمثله أي يعز أن يكون لمثل هذا الحائز بل هو له فالباء بمعنى اللام هذا ما ظهر قوله أي تولية قاض أو وال الخ و ينفذ بتلك الشهادة حكم القاضي و الوالي و تصرف الوكيل قوله و تعديل أي تقبل شهادة المعدل قوله و إسلام أي و تجرى عليه أحكامه قوله و رشد أي حيث قالوا لم نزل نسمع أن ولي السفيه الفلاني أطلق له التصرف و رشده فتقبل تلك الشهادة و يجرى عليه أحكامه قوله و أما لو ادعاه أحدهما الخ أي و الموضوع أن كلا حي قوله أن يكون الزوجان متفقان عليه الفصيح متفقين قوله لكن قال بعضهم هو ابن رحال في حاشيته قائلا هو ظاهر النقل قال بن و هو في عهدته قوله و هي العزل أي في القاضي و الوالي أو الوكيل و حيث ثبت بشهادة السماع العزل يمضي حكم لقاض و لا وال و لا تصرف لوكيل قوله و الجرح أي فلا تقبل له شهادة قوله و الكفر أي و يجري عليه أحكامه قوله و السفه أي فتجري عليه أحكامه قوله لا دفع العوض أي و هو الشيء الذي جعل في نظير الطلاق بل لابد من بينة بتا عليه قوله و صدقة الأولى حذفها من هنا لأنه سيأتي يدخلها تحت النحو قوله و الولادة أي بأن تقول البينة لم نزل نسمع أن هذه الأمة و لدت من فلان أو أن هذه المرأة